

التلقيح الإجباري وأثره في حق الإنسان في السلامة الجسدية

لقاح كوفيد 19 نموذجاً

ثاسوس نامق براخاس

قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، السلبيانية، إقليم كردستان، العراق.

خلال مدة قصيرة نظراً لمثليتها، فنتجت عنها آثار جانبية غير متوقعة بل وهناك آثار على الرغم من أنها لم تظهر للعيان ولكنه يهدد متلقي اللقاح على المدى الطويل، وكثرت شائعات حول فعالية تلك اللقاحات دون فعاليتها، وفي جانب آخر بخلاف اللقاحات الأخرى لجأت الحكومات لسياسة الإيجار المباشر وغير المباشر لحمل المواطنين على تلقي اللقاح، وهذا ما قد يترتب عنه المساس بحق الإنسان في سلامة جسده. وفي سبيل تجنب هذا المساس تجب دراسة سبل للتوصل إلى حل لمحاربة المرض ولكن دون المساس بحق الإنسان في جسده. ولا يتم ذلك إلا من خلال الموازنة بين فوائد ومضار كل سبيل من تلك السبل ومن ضمنها اللقاح، وهذه الموازنة لا تتحقق إلا إذا توفرت للشخص المعلومات الكافية حول المرض الذي يتم التطعيم ضده وحول تركيبة اللقاح نفسها، والطرق البديلة لحماية نفسه من هذا المرض دون التلقيح، وحينئذ ومن خلال إرادته الحرة فقط إعطاء يستطيع القرار بتلقي اللقاح أو عدم تلقيه.

المستخلص- جسد الإنسان آلة ذكية معقدة التكوين، قابلة للعطب والعطل والمرض، ولكن لديه قدرة على شفاء نفسه دون تدخل خارجي تارة ومع التدخل الخارجي تارة أخرى، والتدخلات الخارجية تتمثل في العلاج، والعمليات الجراحية. وهناك وسائل وقائية تستخدم لمنع الجسد من أن يمرض هي اللقاحات، واللقاح منتج ثوري لمحاربة المرض ومنع إنتشاره. وآخر لقاح ابتكر للوقاية من المرض هي لقاح مرض كوفيد-19 الذي أنتشر بسرعة فائقة في أغلب الدول ونتجت عنه خسائر بشرية ومادية كبيرة، إلى جانب نشر فزع وهلع بين صفوف الناس وترتب على ذلك وقف الحياة بشكل جزئي في أغلب الدول، وأصبح لقاح كوفيد-19 من الوسائل الرائجة التي لجأت إليها الحكومات بشكل كبير، لما كان أن العراق ضمن هذه الدول وعملية التلقيح من العمليات الإلزامية في العراق وجبت دراسة مدى تأثير إلزام المواطنين بهذا اللقاح مساساً بحق الإنسان في سلامة جسده.

الكلمات الدالة- التلقيح الإجباري، كوفيد19، سلامة الجسد.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى بيان مفهوم الحق في سلامة الجسد وبيان مدى هذا الحق وبيان سبل حمايته من المساس به، ورسم حدود سلطة الدولة على الإنسان. وذلك لأن الحق في سلامة الجسد مفهوم غير واضح المعالم وأنه حق مطلق يريد الإنسان الإستئثار به دون قيود وذلك لحفظ كيانه وضمان استمراره في الحياة، وحين تفرض قيود على هذا الحق يجب أن تكون هذه القيود في خدمة البشرية وليست في عدم خدمتها، فالدولة عندما يقيد الإنسان في حريته في جسده يجب أن يكون لحالات ضرورة واستناداً إلى القانون، وهذا ما نهدف إلى بيانه في هذه الدراسة. والهدف الثاني يتمثل في بيان مدى اعتبار التلقيح الإجباري مساساً بحق الإنسان في سلامة جسده، من خلال بيان أسباب الإباحة للمساس بهذا الحق من جهة ومظاهر المساس من جهة أخرى.

- تساؤلات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فكرة حق الإنسان في سلامة جسده، ومدى خرق صفة هذا الحق من خلال التلقيح الإجباري، ومدى حق الدولة في المساس بهذا الحق الخاص المقرر للأشخاص على وفق قوانين الطبيعة والوضعية، وفي أثناء هذه الدراسة طرحنا تساؤلات عدة منها، ما مدى حق الإنسان في سلامة جسده؟ وهل حق الفرد في

المقدمة

- المدخل التعريفي في موضوع الدراسة:

المرض عجز وبلاء والصحة خير وكنز لا يقدر بثمن، وبين الصحة والمرض يوجد حد فاصل هو سعي الإنسان للوقاية منه، وفي هذا السبيل يلجأ الإنسان إلى طرق متعددة لوقاية نفسه وأحبته من المرض، وإحدى هذه الطرق تتمثل في تلقي اللقاح لحماية جسده من الأوبئة، والأوبئة رافقت البشرية منذ قدم التاريخ، وفي كل مرحلة تم إبتكار لقاحات للوقاية من تفشيها، واللقاح منتج ثوري يفتخر الجنس البشري بإبتكاره، ولكنه في الوقت نفسه منتج لا يخلو من المخاطر، بل قد تصل مخاطر اللقاح إلى حد الوفاة، فإذن كيف يمكن للإنسان الإطمئنان لمنتج قد تنتج عنه وفاته.

وإحدى تلك الأوبئة التي ظهرت منذ كانون الأول 2019 وعرفت باسم الكورونا (كوفيد-19)، ونظراً لشدة المرض وكثرة الأضرار التي تسببت به الوباء حاولت الحكومات تصميم لقاح يقي من تفشي المرض في جميع أنحاء العالم لخصر المرض من جهة ولتنشيط العالم بعد دخوله في سبات الخطر ومنع التجوال، وفعلاً تمت إقتراحات عدة لقاحات للوقاية من المرض، وبخلاف اللقاحات الأخرى تم إعتادها للإستخدام البشري

1.1. تعريف اللقاح:

اللقاحات هي مُنتجات بايولوجية تُعطى للحماية من أمراض خطيرة، وأحياناً فتناكة. وإنما طريقة بسيطة ومأمونة وفعالة لحماية الأشخاص من الأمراض الضارة قبل التعرض لها. ويستخدم التلقيح وسائل الدفاع الطبيعية للجسم لبناء القدرة على مقاومة أمراض محددة، فضلاً عن أنه يقوي الجهاز المناعي. ويدرب الجهاز المناعي على تكوين أضداد (P114), H. Stuart, Ralston ، تماماً كما يحدث عندما يتعرض لمرض ما. ولكن، لما كانت التلقيحات مصممة للوقاية من المرض، فإنها لا تسبب المرض ولا تعرّض المتلقي لمخاطر مضاعفاته (منظمة الصحة العالمية). وتُعطى غالبية التلقيحات عن طريق الحقن، في حين يُعطى البعض الآخر منها عن طريق الفم أو برشها في الأنف (منظمة الصحة العالمية). واليوم يوجد خمسة أنواع رئيسية من اللقاحات يتم إعطاؤها بصورة عامة هي:

- **لقاح حي مضعف** – هذه اللقاحات تحوي نوع فيروس حي تم إضعافه كيلا يسبب المرض في صفوف الأشخاص من أصحاب الجهاز المناعي المعاق. ولما كان اللقاح الحي المضعف هو أكثر ما يشبه التلوث الطبيعي، فإن هذه اللقاحات تشكل بمنزلة معلمين جديدين للجهاز المناعي. أمثلة على اللقاح الحي المضعف تشمل تطعيمات ضد الحصبة، والنكاف والحصبة الألمانية (MMR) والتطعيم ضد جدري الماء. على الرغم من كون هذه التطعيمات في غاية النجاعة، فهناك أشخاص لا يستطيعون تلقيها. ولا يستطيع الأولاد أصحاب الجهاز المناعي الضعيف – على سبيل المثال أو الأولاد الذين يخضعون لعلاج كباوي- تلقي لقاح حي مضعف (H.Ralston, Stuart, p114).

- **لقاح مقتول** – هذا التطعيم يتم انتاجه من خلال تعطيل الفيروس وقت عملية تركيب اللقاح. فاللقاح المقتول ضد شلل الأطفال (بوليو) هو مثال على تطعيم من هذا النوع. واللقاحات المقتولة تخلق استجابات مناعية بطرق تختلف عن استجابات اللقاح الحي المضعف. في أوقات متقاربة، هناك حاجة لإعطاء التطعيم عدة مرات من أجل تكوين المناعة أو الحفاظ على وجودها (H.Ralston, Stuart, p114).

- **لقاح ذوفاني (توكسيد)** – يمنع الأمراض التي تسببها البكتيريا التي تنتج ذيفانات (سموم حيوية) في الجسم. وخلال عملية تركيب لقاح من هذا النوع يتم إضعاف الذيفانات لكي لا تتمكن من التسبب في مرض. والذيفانات المضعفة تسمى توكسيدات. وعندما يتلقى الجهاز المناعي تطعماً يشتمل توكسيداً، فإنه يتعلم كيف يحارب الذيفانات الطبيعية. ويجرى تطعيم (DTaP) يحوي توكسيدات خناق وكزاز (دفتيريا وتيتانوس) (H.Ralston, Stuart, p114).

- **لقاح الوحدات الجزئية** – (subunit) يحوي أجزاء من الفيروس أو البكتيريا أو وحدات جزئية وليس البكتيريا كلها. ولما كانت هذه التطعيمات تحوي فقط المستضدات الضرورية وليس بقية الأجزاء التي تكون البكتيريا، فإن وجود الأعراض الجانبية نادر جداً. مركب السعال الديكي الموجود في تطعيم DTaP هو مثال على تطعيم الوحدات الجزئية (H.Ralston, Stuart, p116). علماً أن لقاح كوفيد-19 يحتوي على أجزاء من فيروس (شركة فايزر).

- **لقاح مركب** – (conjugate) هذا التطعيم يحارب نوعاً آخر من البكتيريا. وتوجد في هذه البكتيريا مستضدات مغطاة بطبقة خارجية من السلاسل السكرية تسمى عديد السكاريد. وهذه الطبقة تموت المستضد وتصبح على الجهاز المناعي

جسده حق مطلق؟ وما مدى سلطة الدولة في تقييد هذا الحق؟ وهل اللقاحات خطيرة لدرجة يعد إجبار المواطنين به من قبيل المساس بحقهم في سلامة جسدكم؟

- مشكلة الدراسة:

يمكن مشكلة هذه الدراسة في أن:

1. أن حق الإنسان في سلامة جسده لم يتلق الإهتمام التشريعي الكافي لبيان مدى هذا الحق والضمانات المتوفرة لحماية حقه، لذا يعد تحديد مضمون هذا الحق بين الواقع والقانون إحدى الأشكاليات.
2. الحفاظ على الصحة العامة واجب قانوني على عاتق الدولة، ولكن تادية هذا الواجب قد ينتج عنه خرق بعض الحقوق المقررة للفرد، لذا يجب البحث عن سبل للتوفيق بين قيام الدولة بأداء واجبها وحق الفرد في الحفاظ على تكامله الجسدي.
3. القواعد القانونية تتسم بالعمومية والتجريد، وقد تكون هذه الخصال ضرورية لتحقيق العدل بصورة عامة، ولكن عندما يتعلق الأمر بذات الإنسان ومشاعره ونفسيته يجب أن يتم التعامل مع الأشخاص بالتفرد والخصوصية في سبيل الحفاظ على كيانه ونفسيته فيؤدي ذلك إلى خلق الالتباس حول مدى هذا التعامل وحيثياته.

- منهجية الدراسة:

تعتمد في هذه الدراسة على منهج وصفي بما يحتويه من وسائل تحليلية تعتمد عليها لتحليل القواعد القانونية المتعلقة بالحق في سلامة الجسد في الدستور العراقي والقانون المدني العراقي وقانون العقوبات العراقية، وبيان مدى الحق وبيان مظاهر المساس بالحق في سلامة الجسد، وسوف نتكلم في أسباب إباحة المساس بهذا الحق، ومدى عدّ التلقيح الإجباري مساساً بحق الإنسان في سلامة جسده.

- خطة البحث:

لعرض أفكارنا في تسلسل منطقي قسمنا هذه الدراسة على ثلاث فقرات بينا في الفقرة الأولى ماهية اللقاح وآلية عمله وفي الفقرة الثانية تكلمنا عن اللقاح والحق في سلامة الجسد وخصصنا الفقرة الثالثة للتكلم عن مظاهر المساس بالحق في سلامة الجسد من خلال إجبار الأفراد بالتلقيح.

1. ماهية التلقيح:

التلقيح وسيلة طبية للوقاية من الإصابة بالأمراض، وخصوصاً الأمراض التي يتحول للوباء، وأنها وسيلة فردية تستهدف الشخص المتلقي فقط، ولكن نتيجتها قد تكون جماعية إذ كلما زادت الأشخاص الاصحاء داخل المجتمع تم احتواء الأوبئة أو القضاء عليها نهائياً. وعلى الرغم من دوره الكبير للحد من تفتش الأوبئة، فإن اللقاح لا يخلو من مخاطر، ولا يكون دائماً وسيلة آمنة للجسم البشري، لأن دفاعات جسم الإنسان تتفاعل بطرق مختلفة وفردية مع كل لقاح، فقد يتسبب لقاح معين أضراراً لشخص ما في حين يعود بالنفع للآخر، وقد لا يستفيد منه شخص ثالث. وبيان كل ذلك يجب تعريف اللقاح وبيان آلية عمله والمخاطر الناتجة عن استخدامه.

وفي بعض الأحيان، بعد تلقي التطعيم، من شأن التلوث الوهمي أن يتسبب بظهور أعراض طفيفة، مثل ارتفاع الحرارة والتعب وفقدان الشهية. وهذه الأعراض الطفيفة هي ظاهرة عادية ويجب توقعها وقت قيام الجسم ببناء حمزه المناعي، لحظة اختفاء التلوث الوهمي، ويبقى الجسم مع مخزون من الخلايا النائية. خلايا الناكرة، التي تتذكر كيف تحارب المرض في المستقبل. مع ذلك، يستغرق الجسم بصورة عامة عدة أسابيع من أجل إنتاج خلايا نائية وخلايا بائية بعد التلقيح. لذلك، هناك إمكانية لشخص أصيب بعدوى مرض قبيل تلقي التلقيح أو بعد تلقيه فوراً أن يطور أعراضاً وأن يصاب بعدوى المرض لأنه لم يكن للتطعيم الوقت الكافي لتوفير الحماية (H.Ralston, Stuart,p600).

ولما كانت أجهزة المناعة تتمتع بالقدرة على التذكر. فبمجرد أن تتعرض لجرعة أو عدة جرعات من التلقيح، نضل عادة محميين من المرض لسنوات أو عقود أو حتى مدى الحياة. هذا ما يجعل التلقيح فعالاً للغاية، إذ إنه يهدف إلى وقايتنا من الأمراض من خلال خلق صورة ذهنية لدى جهازنا المناعي لمحاربة المرض، ولكن لكون أجهزة المناعة الفردية مختلفة، بدرجة أن النظام المناعي للشخص في بعض الحالات لا يولد استجابة ملائمة. لن يكون الشخص الذي تلقى اللقاح محمياً بشكل فعال بعد التحصين لنا قد يحتاج الأمر إلى تكرار اللقاح، أو قد يتمتع الشخص بجهاز مناعي حساس إذ على الرغم من تكوين المضادات يعانى المتلقي من عوارض جانبية للمرض (منظمة الصحة العالمية). ومع ذلك، ففعالية معظم اللقاحات عالية. وبعد تلقي الجرعة الثانية من لقاح MMR (الحصبة والنكاف والروبيلا) أو لقاح الروبيلا المستقل، يصبح (99.7%) من الأفراد الذين تلقوا التلقيح محميين ضد الروبيلا. ويوفر لقاح شلل الأطفال المعطل فعالية بنسبة (99%) بعد تلقي ثلاث جرعات. تتراوح فعالية لقاح الحماق (الجدري) بين (85% و 90%) في منع كافة أنواع العدوى بالحماق، وبنسبة (100%) في منع عدوى الجدري الخفيفة والحادة. علماً أن بعد تلقي جرعتين من لقاح فايزر لكوفيد 19 يصبح الشخص محمياً بنسبة (95%) وفي الآونة الأخيرة صرحت شركة فايزر أن الجرعة الثالثة ضرورية لتوفير الحماية (95%) من مرض الكورونا.

أما بالنسبة للمخاطر التي يمكن توقعها بعد تلقي التلقيح فيجب أن نفرق بين نوعين من اللقاح، فاللقاحات المصنوعة من نسخ ميتة من الأمراض أو من جزء من المرض فقط لا تستطيع التسبب في حدوث المرض. أي عندما يتلقى الشخص هذه اللقاحات، يستحيل إصابته بعدوى هذا المرض. ولكن هذا لا يمنع أن يصيب الشخص بعدة آثار جانبية للقاح، منها الحمى والصداع والوهن وتورم الغدد اللمفاوية (خصوصاً في مكان اللقاح)، بل قد تصل حدة هذه الآثار إلى إصابات دائمة مثل العمى أو حتى الوفاة. أما اللقاحات الحية والموهنة (أو المضعفة) فهي قادرة نظرياً على الإصابة بالمرض، لأنها ما تزال تتكرر (وان كان بشكل غير جيد)، وهذا يمكن أن يؤدي إلى شكل من المرض بإضافة إلى الآثار الجانبية التي سبق أن ذكرناها، أي أن وقع اللقاحات المصممة من الفيروسات الموهنة أكثر خطورة على الجسم البشري من اللقاحات المصممة من الفيروسات الميتة. ومع أن هذه اللقاحات مصممة لتقليل هذه الاحتمالات. فأنها يمكنها أن تتسبب في مشاكل خطيرة للأفراد ذوي أجهزة مناعة ضعيفة، مثل مرضى السرطان. لذا يجب أن يتلقى هؤلاء الأفراد لقاحاً بشكل ميت إذا كان متوفر (مركز سرطان استراليا). وبالنسبة لتريكة لقاح كوفيد-19 فأنها من اللقاحات التي لا تحتوي على فيروس الكورونا، لذا يعد من قبيل اللقاحات الميتة، لذا يقتصر مخاطر هذا اللقاح على الآثار الجانبية فقط وهذا ما صرحت به منظمة الصحة العالمية صراحة، ولكننا هنا يجب أن نسأل هل فعلاً لا يتسبب تلقي اللقاح كوفيد-19 في الإصابة بالمرض؟

بالرجوع إلى صفحة إرشادات لقاح فايزر (شركة فايزر) الذي بقي من الإصابة بمرض الكورونا نجد أن الجهة المصنعة للقاح لم بشر إلى حقيقة إصابة المتلقي بأي مرض بصورة

غير المتطور لدى الولد الصغير التعرف عليه والتجاوب معه. اللقاحات المركبة ناجعة ضد البكتيريا هي من هذا النوع لأنها تربط (أو تلصق) عديد السكاريد بالمستضدات التي يتجاوب معها الجهاز المناعي بشكل جيد. وهذا الربط يساعد جهاز المناعة غير المتطور على التجاوب مع الطبقة وتطوير رد فعل مناعي. والمثال على هذا النوع من التطعيم هو التطعيم ضد البكتيريا الرئوية الخطرة (نيوموكوكوس) (H.Ralston, Stuart,p118).

ولما كان اللقاح يعمل على تحفيز الدفاعات الطبيعية في الجسم، تهبته لمكافحة الأمراض على نحو أسرع وأكثر فاعلية (منظمة يونسيف)، لذا غالباً ما يعطى في مرحلة الطفولة (الجدول رقم (1)) إلا أنه توجد لقاحات ليست مخصصة للإطفال بل يشمل جميع الأعمار (منظمة الصحة العالمية).

أما بالنسبة للقاح كوفيد-19 فإنه يمكن تلقيه من عمر (12) سنة وما فوق (تعليمات وزارة صحة العراق رقم (د.ص.ع/3008/11)).

وهناك لقاحات عدة الآن في العراق يتم إلزام المواطنين بها منها لقاح شلل الأطفال، ولقاح الجدري، ولقاح السل (جدول رقم (2))، وفي الآونة الأخيرة تم اعتماد لقاح جديد لمحاربة وباء الكورونا (كوفيد-19) (تعليمات وزارة الصحة العراق رقم (د.ص.ع/3008/11)). وهو عبارة عن مصل يتم حقنه للشخص المعافي السليم للوقاية من الإصابة بمرض الكورونا والقضاء عليه من عمر 12 سنة وما فوق (تعليمات وزارة الصحة العراقية). وهو نموذج بحثنا هذا نظراً لكون هذا اللقاح وعلى خلاف اللقاحات الأخرى تم إعداده بسرعة نظراً لنظيراته، وقد أصبح إلزامياً لأن توفر بطاقة التلقيح أصبح شرطاً أساسياً للسفر ومراجعة دوائر معينة، وهناك عدة محاولات لإلزام الموظفين والمدرسين به وإلا يتم حرمانهم من وظائفهم.

2.1. آلية عمل اللقاحات والمخاطر الناتجة عنها:

لكي نفهم كيف يعمل التطعيم، من المفضل أن نفهم كيف يحارب الجسم المرض، فعندما تقوم البكتيريا أو الفيروسات بغزو الجسم، فإنها تتكاثر وتهاجم الجسم وهذا الغزو يسمى "تلوثاً"؛ والتلوث هو المسبب للمرض. والجسم يحارب المرض من خلال الجهاز المناعي، والجهاز المناعي يستعمل عدة وسائل من أجل محاربة التلوثات، ومن هذه الوسائل الخلايا البيضاء لأن خلايا الدم البيضاء أو المناعية، تحارب التلوثات، لأنها تحوي بالأساس خلايا بائية والبراعم، وخلايا بائية والبلاعم هي خلايا دم بيضاء تتلعب البكتيريا وتهمها، وتترك البراعم خلفها جسيمات البكتيريا الغازية التي تسمى "مستضدات". والجسم يشخص المستضدات الخطرة ويحفز الجسم على مهاجمتها، من خلال إنتاج الأجسام المضادة وهي تقوم بمهاجمة الخلايا في الجسم التي أصيبت بعدوى التلوث (H.Ralston, Stuart,p256). وفي المرة الأولى التي يصطدم الجسم فيها ببكتيريا أو فيروس يسبب التلوث، يستغرقه عدة أيام حتى ينتج الأدوات المطلوبة له لمحاربة البكتيريا أو الفيروس، واستعمال هذه الأدوات من أجل التغلب على التلوث. وبعد الإصابة بالتلوث، "يتذكر" الجهاز المناعي جميع الأدوات التي تم استعمالها من أجل حماية الجسم من مرض معين ويحتفظ الجسم بعدد من الخلايا البائية تسمى خلايا الناكرة، التي تباشر عملها بسرعة في كل مرة يقابل الجسم خلالها نفس البكتيريا أو الفيروس مرة ثانية، فعندما تظهر المستضدات المعروفة، تقوم خلايا الناكرة بتفعيل الخلايا البائية التي تنتج الأجسام المضادة الملائمة لتدميرها، واللقاح يساعد على تطوير المناعة من خلال محاكاة التلوث. ومع أن هذا النوع من التلوث لا يسبب المرض، فإنه يجعل الجهاز المناعي ينتج خلايا بائية وأجساماً مضادة (H.Ralston, Stuart,p533).

وحاياته بالطرق القانونية، وعلى ضوء ذلك عرف الحق في سلامة الجسد بأنه: "المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً كل وظائفه على نحو عادي طبيعي، حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقلها أهمية، أو كان التعطل وقتياً، وفي ألا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية" (نصرالدين، مارك، 1997، ص39). أي أن الحق في الجسد مصلحة يحميها القانون، وهو مصلحة لصاحبه، على سبيل الإستثناء يمنحه له القانون ويقرر له النظام القانوني الحماية سواء كانت حماية جزائية أو مدنية وتشمل هذه الحماية حماية الكيان المادي والمعنوي للشخص (الحجازي، عبدالحفي، 1970، ص196). ونرى أن هذا التعريف يشمل الجانبين المادي والمعنوي لجسم الإنسان، ومع من أن تشبيه الحق في سلامة الجسد بمصلحة قد يصر هذا الحق في نطاق ضيق، لأن للحق في سلامة الجسد جانباً روحياً وقيدياً وقديسية يخرج من دائرة المصالح، وأن الحق في سلامة الجسد ليس من المصالح التي يمكن للإنسان الإستثناء بها، بل يقتصر الأمر على التمتع به للشخص فقط، وحاياته من الأذى. فأنا نرى أن تلك المصلحة تتمثل في أن يظل جسم الإنسان في حالته الكاملة مؤدياً جميع وظائفه الحيوية حتى تلك التي هي أقلها قيمة. وأن للإنسان حقاً على كامل جسده من الناحية المادية والنفسية على حد سواء، وكصاحب الحق له حرية الإستثناء بحقه هذا وحاياته في مواجهة كل من يرد الإعتداء عليه، ومن هنا عرف الحق في سلامة الجسد بأنه: "حق الإنسان في تجريم أي إيذاء بدني أو معنوي يقع من السلطة على حق الفرد في كرامته الإنسانية، وهذا ما يتطلب حظر استعمال القسوة مع الناس بالاعتقاد على الوظيفة، إضافة إلى حظر تعذيب المتهم لملحه على الإعتراض" (ابو عامر، محمد زكي، ص118) وعلى الرغم من هذا التعريف اقتصر الحماية على الحماية الجزائية لجسد الإنسان ولم تشمل الجانب الشخصي منه ولكنه أكد على فكرة أن جسد الإنسان معصوم من الإعتداء، حتى ولو كان هذا الحق للشخص ليس حقاً ممنوحاً على سبيل التسلط والحرية التامة، بل إنه ذو طبيعة مزدوجة، فمن جانب أنه حق يعترف بها القانون ويحميه للفرد من أجل الحفاظ على سلامة جسده فهو في الوقت نفسه حق أساسي للمجتمع الذي يوجد فيه صاحب الحق (محمد، عصام أحمد، 1988، ص97). أي أن للحق في سلامة جسده طابعين، طابع فردي وطابع إجتماعي، أما الطابع الفردي فيتمثل في أن يظل الجسم مؤدياً كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي ويعد كل تعطيل بوظائف الجسم مساساً بحق الفرد في سلامة جسده، ويلحق بحق الفرد في سلامة جسده أن يظل الجسم بحالته الطبيعية واستمراره بأداء وظائف الحياة على نحو طبيعي وبأن يظل الجسم كاملاً غير منقوص، وبأن يتحرر من الألم البدني (يوسف، بوشي، ص222). أي أن للحق في سلامة الجسد طابعاً فردياً وآخر إجتماعياً.

والطابع الفردي لحق الإنسان في سلامة جسده يقوم على فكرة تقديس الفرد وعدّه أساس الجماعة وأسبقيته في الوجود منها وهو بذلك يتمتع بحقوق لا تنفصل عنه يكتسبها من آدميته، وبناء على ذلك فإن الفرد هو الغاية من قيام الجماعة فيستلزم المحافظة على حقوقه وحرياته، لذلك يقرر القانون لكل فرد حقه في الاحتفاظ بتكامله الجسدي ومستواه الصحي وبسكينة الجسدية على الحالة الطبيعية، وهذه المزايا عبارة عن مصلحة يستفيد منها بصورة أساسية وإن كانت تحقق فائدة للجماعة بصورة ثانوية غير مباشرة ومقتضى ذلك أن للفرد مصلحة في تجريم كل فعل يؤدي إلى المساس بهذه السلامة وإن كان يحقق أهدافاً تستفيد منها الجماعة كالتطعيم ضد الأوبئة لأن الحق في سلامة الجسد هو حق للفرد قبل كل شيء (البدو، أكرم محمود، 2007، ص21).

وإطلاقاً من الطابع الفردي تزايد الإحساس بأهمية ترسيخ حقوق الإنسان وخاصة الحق في السلامة الجسدية، وكانت ثمرة هذا الإحساس إنشاء الأمم المتحدة بعد انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضعت فيه الصيغة النهائية لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

عامة وبالمرض التي يتم تلقي اللقاح للوقاية منه بصورة خاصة، ولكن تحت بند الأعراض الجانبية يتم ذكر الأعراض المتوقع ظهورها لدى متلقي اللقاح، مع ذكر نسبة هذه الأعراض من شخص إلى آخر، ويصادف أن تتقرب تلك الأعراض من أعراض المرض نفسها وهذا ما يثير لدينا عدة أسئلة هي حول هل للاصابة بهذه الأعراض هي المرض نفسها؟ وأليس تلك الأعراض هي التي تتسبب موت المريض؟، وهل هذا يعني تجنب اللقاح لخطورته؟ إن المنتجات الطبية جميعها دون إستثناء تحتوي على نسبة من المخاطر، ولكن بعد الموازنة بين المخاطر والفوائد يتم إعتادها، ولا تثير تلك المخاطر حفيظة الناس ما لم يصل إلى حد الوفاة أو العجز الكلي، وبالنسبة للوفاة وجدنا الجواب لسؤالنا هذا في دراسة لموقع العربية إذ أشير إلى: "إن الإحصاءات الحكومية الرسمية التي جمعت من 13 دولة، وهي الولايات المتحدة والهند والبرازيل والأرجنتين وتشيلي وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والنمسا وإيطاليا والبنمارك وروسيا، وتم جمعها وتحليلها ابتداءً من تاريخ 19 نيسان عام 2021، تشير إلى أنه في المجموع هناك 2476 حالة وفاة بين متلقي لقاح شركتي "فايزر" و"بيونتيك". وهو ما يتفق بدوره مع متوسط بسيط يبلغ 39.4 حالة وفاة لكل مليون جرعة يتم تقديمها من شركة "فايزر"، أي نسبة الوفيات أعلى بنحو من 3 إلى 5 مرات من لقاحي "أسترازينيكا" ولقاح شركة "جونسون آند جونسون" (شبكة العربية) ويتبين لنا من هذا الخبر أن عدد الوفيات مرتفع بسبب لقاح الكورونا، فإذن على الرغم من تصريح الشركة المصنعة للقاح بأن اللقاح آمن ولا يتسبب في مرض المتلقي إلا أن الإحصائيات تظهر خلاف ذلك وهذا ما يُسبب خلق حالة قلق أو تساؤل حول السلامة الجسدية بعد أخذ اللقاح. علماً أن هناك حالات ليست بقليلة سجلت إصابة متلقي التطعيم بالمرض، أي عدم فعاليته عند البعض. وأن الآثار الجانبية للقاح ليست بقليلة بل قد يتسبب في تعطيل الشخص عن حياته اليومية.

إذن لا يخلو استخدام اللقاحات من مخاطر تلحق بالمستخدم أضراراً آتية أو مستقبلية، وأنه ليس وسيلة الوقاية مائة بالمائة، ولتقليل هذه المخاطر ينبغي أن يبر استخدام هذه التطعيمات بتجارب عديدة وملاحظات تأثيرها في الإنسان.

2. اللقاح وحق الإنسان في سلامة جسده:

كما سبق وبينا أن اللقاح وسيلة وقائية وليست علاجية، يهدف استخدامه إلى الوقاية من الإصابة بالمرض ومنع انتشاره، أي أن اللقاح يتم إعطاؤه لشخص سليم جسدياً لخلق مناعة ذاتية لديه ضد المرض، ومن هنا يجب أن نسأل أن اللقاح هل يجب أن يكون خياراً أو إجباراً؟ ولو تم إجبار الأفراد بأخذ اللقاح كيف يتعارض ذلك مع حقه في سلامة جسده؟

للإجابة على هذه الأسئلة وبيان موضوعات أخرى مرتبطة بهذا الموضوع يجب بيان حق الإنسان في سلامة جسده وبيان نطاق هذا الحق، وبيان الحالات التي يتطلب جعل اللقاح إجبارياً.

1.1. حق الإنسان في سلامة جسده:

إن الحق في سلامة الجسد من الحقوق التي تثبت للشخص بمجرد وجوده، كحق الحياة، والحرية والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تنقرر للمحافظة على الذات الآدمية (بلخثير، بومدين أحمد، 2009، ص79).

ومدلول الحق في سلامة الجسد ينطلق أساساً من فكرة الحق الذي يعرف بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون" أو "الميزة التي يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية" (سعد، نبيل إبراهيم، 2004، ص290)، وحق الإنسان في جسده حق يتفرع من حقوقه العامة وهو حق معصوم في القانون ويخيم به الإنسان وله حرية الإستثناء به

(1951): "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر". والمادة (204) منه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". أي أن حق الشخص في جسده ممان سواء من الناحية المادية أو المعنوية، وأي إعتداء على حقه تترتب عليه إقامة المسؤولية على كل من الحق به ضرراً. وكفل قانون العقوبات العراقي حق الشخص في سلامة جسده في تجريم الأفعال التي تمس الإنسان حتى الأفعال الطبية، إذ عدّ التدخل الطبي بغير رضا المريض إعتداء على حقه في الحياة والجسد في المادة (41) منه إذ جاء فيه "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون وبعد استعمالاً للحق: - 2 عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاه أيها في الحالات العاجلة".

وإذا ركزت التشريعات التي نظمت الحق في سلامة الجسد على توفير الحماية الكافية للجسد، دون بيان مدى هذا الحق، وكان هذا الحق حق مطلق للفرد التمتع به دون أن يقيد به أي قيد. ولكن بعد توسع سلطة الدولة التنظيمية المتمثلة في تنظيم الحقوق الخاصة في سبيل حماية المصلحة العامة صدرت قوانين عدة لتقييد هذا الحق، ابتداءً من تجريم الإجماع (المادة 417) من قانون العقوبات العراقي، إلى إصدار القوانين المتعلقة بالصحة العامة (قانون الصحة العامة العراقي)، وعلى وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالتطعيم الإجباري، منها نص المادة (7) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة (1981) الذي يمثل التنظيم القانوني للحق في سلامة الجسد إذ جاء فيه: "الزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية على وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة". أي على الرغم من حق الإنسان في جسده وحرية أنه يمكن إجباره بتلقي التطعيم عن مرض معين متى وجدت الجهة الصحية المختصة ضرورة لذلك لأن التلقيح لا يحمي المتلقي فقط بل يحمي الذين لم يتلقوا التلقيح أيضاً وهذا ما أكدته نص المادة (17) من الدستور العراقي إذ جاء فيه: "لكل فرد حق في الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الآخرين". أي أن نطاق حق الفرد في سلامة جسده أصبح مقيداً بضرورات أهمها حماية المصلحة العامة.

أي أن الحق في سلامة الجسد حق طبيعي للشخص يثبت له بمجرد ولادته حياً، ولو أن هذا الحق يثبت له قبل ولادته في بعض الحالات، أن أنه حق ثابت للشخص استناداً إلى شخصيته القانونية، أي أن أساس هذا الحق يرجع إلى القانون.

3.2. أسباب إباحة المساس بحق الإنسان في سلامة جسده:

سبق وبيننا أن القانون يقرر ميزة للشخص في حماية جسده ويعترف به ويسبغ عليه حمايته، ولكن لا على سبيل التسلط والحرية التامة وانفراد صاحبه بالتصرف فيه، بل يقيد هذا الحق ما يخالف النظام العام والعادات التي منها تعاطى المخدرات والتخلي عن أعضائه دون ضابط، أو الإجماع وفي المقابل لا يمكن إرغام الشخص على عمل ينافي حقه هذا دون سبب قانوني سواء من حجز الأشخاص أو تعذيبهم أو حتى إجراء أعمال طبية عليهم دون رضائهم. ولكن القانون قد أورد حالات محددة أباح فيه المساس بحق الإنسان في سلامة جسده، وتسمى أسباب إباحة المساس بحق الإنسان في جسده، وهي من الحالات تظراً على الفعل فتخرجه من دائرة التجريم، وتعيده ثانية إلى أصله من المشروعية تقديراً لمسوغ قانوني معين (محمد، عصام، 1988، ص 820)، وتتمثل في أسباب الإباحة في استعمال الحق والضرورة.

وجعل الميثاق حقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة) في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى حمايتها ورعايتها، وتم التيقن من ذلك جلياً في دياحة الميثاق التي أعلنت فيها شعوب الأمم أنها تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وذلك من خلال عدة مواد منها: المادة 3 من ميثاق حقوق الإنسان إذ جاء فيها: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص". ونصت المادة 5 من ميثاق حقوق الإنسان على تحريم الاعتداء على الإنسان بكافة أصناف العدوان على الذات البشرية، وجاء فيها: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة". فإذن حرية الإنسان وحمايته من الناحية الجسدية والنفسية من الأمور الأساسية التي يطلبها توفير الحق للإنسان، فالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية من أساسيات وجود الإنسان المادي والوجداني الذي لا يمكن المساس بها.

أما الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسد فيتمثل في أنه على الرغم من تقرير حق الفرد في سلامة جسده فإن حقه هذا ليس مطلقاً بل يقيد بمصلحة عامة جديرة بالإحترام، أي إخضاع الفرد لبعض الأفعال التي تمس سلامته البدنية في سبيل تحقيق المصلحة العامة (منظمة الأمم المتحدة) أو حمايتها منها منع تعاطي المخدرات، أو الإبتحار، ولعل أبرز مثال على ذلك هو التطعيم الإجباري ضد بعض الأمراض بغرض حماية الصحة العامة، ولكن هذا الطابع الاجتماعي له ضوابط معينة من حيث يجب على الدولة في سبيل التمتع بهذه السلطة أن يكون المساس بهذا الحق أمراً تستدعيه حماية مصلحة معتبرة، ويجب أن يكون المساس تستدعيه ضرورات إجتماعية وأن لا يكون هناك حل بديل إلا هذا المساس.

وفي رأينا لا يقتصر حق الإنسان على طابع دون الآخر، ولا يمكن للشخص الاستفادة من هذا الحق إلا من خلال التوفيق بين هذين الطابعين، وهذا ما نحاول تحقيقه من خلال هذه الدراسة من خلال عرض تلك الضوابط وبيان المصالح الأجدر بالرعاية.

2.2. الأساس القانوني للحق في سلامة الجسد:

إن مفهوم الحق في سلامة الجسد من المفاهيم الحديثة ضمن الحقوق المعترف بها للإنسان، وسابقاً وفي غياب نصوص تشريعية تنظم مدى حق الإنسان في سلامة جسده جرى العرف على عدّ مسألة سلامة الجسد من الشؤون الخاصة لا العامة (قجالي، مراد، 2015، ص 13)، وهذه المسألة كانت بعيدة عن التنظيم القانوني، ثم تغيرت النظرة بعد ذلك وتم الإقرار بها كحق من حقوق الإنسان بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بحياة الإنسان وكرامته فضلاً عن الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للحق في سلامة جسده، وهي ما أدى إلى تأسيس منظمة الصحة العالمية عام (1946) وتم من خلال دستورها الإقرار بالحق في سلامة الجسد إقراراً دولياً (منظمة الصحة العالمية)، حيث جعلت الحق في سلامة الجسد حقاً شاملاً لا يقتصر على دور الدولة الإيجابي في توفير وسائل المحافظة على الجسد بل حتى في عدم التدخل في حق الفرد في سلامة جسده (مشعل، محمد، 2020، ص 3130). ونقلت هذا الإهتمام الدولي بالفرد وحقه في الحياة إلى القوانين الداخلية إبتداءً من الدستور إلى التشريعات العادية، وقد وجدنا المادة (15) من الدستور العراقي لسنة (2005) تنص على أن: "لكل فرد حقاً في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا على وفق للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". أي أن الدستور العراقي كفل الحقوق الأساسية التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للفرد العراقي، في أن يكون له حق في الحياة والأمن والحرية لا يقيد به إلا القانون. وأن الحق في سلامة الجسد مكفول في التشريعات العادية إذ جاء في المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة

2.3.1. إستعمال الحق كسبب لإيحاء المساس بحق الإنسان في سلامة جسده:

القانونية على الرغم من منحها حقوقاً للأشخاص، فإنها لا تعترف بالحقوق المطلقة، بل لكل حق حدود يجب الإلتزام به، وأهم حد للتقيده هو أن يستعمل الحق لتحقيق الغاية التي من أجلها منح (عامر، حسين، 1960، ص57)، وأن المشرع عندما يمنح الحقوق فالغاية التي يتوخاها هي أن تكون المصلحة التي يسعى صاحب الحق إلى تحقيقها من وراء مباشرته لحقه مشروعة يقرها النظام القانوني، وأن يتجنب قدر الإستطاعة إحداث الضرر بالغير حال مباشرته لحقوقه، وأن تتناسب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها حال مباشرته لحقه مع ما قد ينشأ عن استعماله حقه من أضرار تصيب الغير (المادة (7) من القانون المدني العراقي)، ومن هنا يتبين لنا انه وعلى الرغم من حق الدولة لإلزام الأفراد باللقاحات الضرورية إلا أن حقه هذا يقيد به أن تكون المصلحة التي تبغي الدولة تحقيقها في فرض تلك اللقاحات مصلحة مشروعة ممثلة في حماية الصحة العامة فقط، وليست وسيلة لمساندة الشركات المصنعة لتلك اللقاحات، ويجب على الدولة توخي الحذر الكامل للوقاية من إلحاق الضرر بالأشخاص المراد إلزامهم باللقاح سواء من خلال نشر الوعي الكامل حول اللقاحات المتوفرة أو حتى من تقسيم الأشخاص على وفق قابليتهم الجسدية والصحية والنفسية لفردهم بتعاملات مستقلة وذلك لتقليل الأضرار المحتملة الحدوث، ويجب أن تكون المصلحة المتبتغة أكبر حجماً من الضرر الذي يلحق بالغير، فإذا تمثلت مصلحة الدولة في نمو الإقتصاد من خلال إلزام المواطنين باللقاح وفي المقابل تسبب أخذ اللقاح بمشاكل صحية خطيرة للمتلقين فهذا يكون الحق قد تجاوز حده وفقد خاصية إستعمال المشروع له.

واستناداً إلى ما سبق نرى أن الدولة وإن أقر لها القانون بحقها في إلزام المواطنين بتلقي اللقاحات يجب أن تتوفر فيها الشروط السابقة التي ذكرناها لكي تكون ممارستها لهذا الحق قانونية.

2.3.2. الضرورة كسبب لإيحاء المساس بحق الإنسان في سلامة جسده:

ان المساس بجسد الإنسان في غير الحالات المحددة قانوناً، عمل غير جائز قانوناً حتى لو تم برضاء صاحب الجسد نفسه، وذلك لأن حق الإنسان في جسده ملك ناقص، وهو ملك للمنتفعة فقط (الفضل، منذر، 2010، ص7). أي أن جسد الإنسان مقدس ولا يمكن المساس به لا من قبل صاحب الجسد أو الغير إلا في الحالات المحددة قانوناً، والضرورة هي إحدى الحالات التي أجاز فيها القانون المساس بحق الإنسان في سلامة جسده ولكن بشرط أن يكون المساس بقصد حماية الشخص نفسه أو الغير من خطر محقق (بهنام، رمسيس، 1997، ص791).

وفكرة الضرورة تقوم على أساس الموازنة بين المصالح المتعارضة، أي الموازنة بين مصلحة صاحب الجسد في أن يبقى جسده في تكامله ومصلحة المعتدي الذي يهدف من خلال عمله هذا حماية نفسه أو الغير من خطر محقق (الحديبي، فخري، الزغبي، خالد، 2010، ص284)، وتختلف طرق الموازنة بين هذين المصلحتين المتعارضتين فبحسب المنهج الذي تتم من خلاله الموازنة، فعلى وفق المنهج المادي تتم التضحية بالمصلحة الأقل قيمة من الناحية الإجتماعية، وصيانة المصلحة الأكثر قيمة وذلك للوقاية من ضرر جسيم عن طريق الجواز بوقوع ضرر أخف (الحديبي، فخري، الزغبي، خالد، 2010، ص290). أما في المنهج الشخصي فلا يتم النظر إلى قيمة المصلحة بل إلى إرادة الشخص المضطر ومدى إضطاره للتعدي على حق شخص آخر (عبيد، رؤوف، 1966، ص530).

إن الأنظمة القانونية عندما تقرر حقاً للأشخاص، تمنح لهم وفقاً لهذا الحق سلطات وإمكانات معينة للإنتفاع بمزايا هذا الحق، واستناداً إلى ذلك يتصرف صاحب الحق لإستحصل تلك المزايا كما يراه مناسباً، لذا يجب أن يعترف القانون بمشروعية جميع الأفعال التي يستعمل من خلالها صاحب الحق حقه بغية الحصول على المزايا التي يتوخاها إيها هذا الحق، فالقانون حينما يخول الفرد الحق في مباشرة أمر معين يكون من غير الجائز أن يسأله عن النتيجة (محمد، عصام، 1988، ص884)، وإن كان أستعمال الحق والإجراءات المتبعة للحصول على مزايا الحق يجب لكي يكون مشروعاً أن تتوفر فيه شروط عدة، أي أن كلا من اللقاح والعمل الطبي يجب أن تتوفر فيها شروط معينة ليكون حقاً للمساس بحق الإنسان في سلامة جسده. ولما كان مجال بحثنا يتعلق بالتلقيح، فسوف نقتصر في هذه النقطة على بيان الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في اللقاح في سبيل أن تستطيع الدولة إلزام المواطنين به إستناداً إلى مبدأ إستعمال الحق، وهذه الشروط هي:

أ. ان يكون الحق موجوداً على وجه يقيني فإن الحق لكي يكون موجوداً يلزم أن يكون قد استكمل عناصر تكوينه، وأن توجد قاعدة قانونية في النظام القانوني تعد مصدراً له، والمشرع العراقي أعطى حق المساس بحق الإنسان في سلامة جسده للدولة في سبيل حماية الصحة العامة في عدة قواعد قانونية منها ما جاء في نص المادة (31) أولاً من الدستور العراقي حيث جاء فيها: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية". وجاء في المادة (44) من الدستور العراقي أيضاً: "لا يكون تقييد ممارسة حريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه،.....". وجاء في المادة (7) من قانون الصحة العامة: "إلزام المواطن بإجراء التلقيحات الدورية على وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة". وكذلك في قاعدة إستعمال الحق المنصوص عليها في المادة (41) من قانون العقوبات العراقي، ورد أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: 2. عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة". وقد أعطى القانون سلطة المساس بحق الإنسان في سلامة جسده في مواقع محددة منها، المحافظة على الصحة العامة والوقاية من إنتشار الأمراض سواء من خلال التلقيح الإجباري في حالات تفشي الأوبئة (قانون الصحة العامة) أو مشروعية الأعمال الطبية على المريض ولو بدون رضاه في حالات الضرورة.

ب. أن يكون الإجراء الذي يتبعه صاحب الحق في سبيل إستعمال حقه إجراءً مؤكداً فعاليته: مع أن المنتجات الطبية لا يمكن القول أنها آمنة ومؤكد بصورة مطلقة، إلا أن أغلبية اللقاحات التي يتم إستخدامها قد مرت بتجارب وتم التيقن من فعاليتها وتصميمها بشكل يكون آمناً للأغلبية. لذا إنَّ الدولة بإعتادها تلك اللقاحات وتوفرها للمواطنين قد تيقنت من فعالية الإجراء.

ج. أن يكون الفعل في إطار الحدود المقررة للحق: لكي يكون الشخص على الطريق الصحيح في إستعمال حقه، يجب عليه أن يستعمل الحق الممنوح له ضمن الحدود المقررة له، لأنه إذا خرج صاحب الحق عن الدائرة المحددة له عد متجاوزاً لها، ومن ثم يخرج من دائرة إستعمال الحق إلى دائرة التعدي، وذلك لأن الأنظمة

يلتزم جائحة الكورونا إذ أنه كان مرضاً ذا خطورة عالية تسبب في وفاة عدد كبير من الأشخاص.

ج. ان يكون الخطر ممدداً النفس او المال : جعل قانون العقوبات العراقي الخطر الجسمي الحال محققاً لحالة الضرورة، ومن ثم منتجا لمنع المسؤولية سواء اصاب هذا الخطر النفس او المال للشخص نفسه او لغيره، وهو بذلك سوى بين الخطر الذي يصيب النفس والخطر الذي يصيب المال في هذا المجال. (المادة 63) ووباء الكورونا تسبب خسائر هائلة في النفس والمال على حد سواء.

د. الا يكون لارادة الشخص دخل في حلول الخطر : - فلا محل لان يعفى الشخص من مسؤولية الجريمة التي ارتكبها تحت ضغط خطر ما اذا كان هذا الشخص هو السبب في نشوء هذا الخطر .

هـ. الا يكون في استطاعة الشخص دفع الخطر بطريقة أخرى : ان علة امتناع المسؤولية عن الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني لدفع الخطر في حالة الضرورة هو عدم استطاعته دفع الخطر بفعل غيره ولذلك التجأ إليه مضطراً فيرتب عليه ان حالة الاضطرار لا يكون لها محل اذا كان بالإمكان دفع الخطر بفعل آخر غيره، سواء كان هذا الفعل من الأفعال المباحة او كان فعلاً يشكل جريمة أخف. ومن هنا جاء هذا الأمر كشرط لتحقيق حالة الضرورة وقد نص عليه كثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي إذ جاءت المادة 63 المذكورة آنفاً تنص على أنه (.... ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى..). فكون الفعل الجرمي المرتكب هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر والتخلص منه. ويتبين لنا مما تقدم أن فكرة الضرورة ليست الأساس لإباحة المساس بجسد الإنسان من خلال إلزامه بالقلاح، بل العكس هو الأساس لأن الدولة إنما تقوم بأداء واجب قانوني.

3. مظاهر المساس بحق في سلامة الجسد من خلال إجبار الأفراد بالتلقيح:

على الرغم من وجود حق للدولة لإلزام الأشخاص بتلقي اللقاح أو حتى عدّ التلقيح الإلزامي واجباً قانونياً تؤديه الدولة، فإننا نجد أن الواجب في التلقيح الإجباري لكي لا يكون مساساً بحق الإنسان في سلامة جسده هو أن لا يخرق التكامل الجسدي للإنسان ويجب أن يحفظ حقوق الإنسان وحرانيته الأساسية ولا يسبب الإمتناع عن التلقيح عزله عن المجتمع، وليبيان ذلك نخص هذه الفقرة للتكلم عن مظاهر المساس بحق الإنسان في سلامة جسده من خلال المساس بالتكامل الجسدي أو تسبب الإمتناع عن اللقاح حرمانه من حريته وحقوقه الأساسية وعزله عن المجتمع.

1.3. المساس بالتكامل الجسدي للإنسان:

من أبرز الحقوق التي تمثل بالحق في الجسد الحق في الإحتفاظ بالتكامل الجسدي للإنسان، والتي يعني احتفاظ الانسان بكل جزئية من مادة جسده أياً كان قدرها وأهميتها في التراكيب البنائية للجسم (البياتي، بصائر، 2002، ص35)، لأنه إذا فقد الإنسان جزءاً من هذه الجزئيات عدّ ذلك إخلالاً بالتكامل الجسدي الذي يجب أن تكون عليه أجهزة وأعضاء الجسم (حسني، محمود نجيب، ص542). وكذلك يشمل سلامة أداء تلك الأجهزة والأعضاء لوظائفها المقررة لها، ويشمل التكامل الجسدي للإنسان أيضاً إحتفاظ الإنسان بنفس المستوى الصحي الذي يتمتع به، وذلك لأن تمتع الشخص بحالة صحية ومستوى صحي معين يجعله يقوم بجميع وظائفه البيولوجية التي رسمتها له

وإذا نظرنا إلى مسألة التلقيح الإلزامي للمواطنين على وفق المنهج المادي يتبين لنا أن الدولة ومن خلال إلزام المواطنين بأخذ اللقاح حافظت على مصلحتها بعدها المصلحة الأكثر قيمة من الناحية الإجتماعية، وهنا يجب أن نسأل هل حق الدولة في إلزام المواطنين باللقاح يستند إلى حالة الضرورة؟

ونص المشرع العراقي في المادة(63) من قانون العقوبات العراقي أن الضرورة مانع من موانع المسؤولية للأشخاص الطبيعية وفيها" لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة أجهته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسمي محدد لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر". ولما كان الشخص المعنوي العام المتمثل في الدولة لا يسأل جزائياً(المادة 80) من القانون العقوبات العراقي) فإن حالة الضرورة تقتصر على الجانب المدني وإعفاء الدولة من مسؤولية المساس بسلامة الجسد، وتتطلب الضرورة لكي تكون سبباً في منع المسؤولية أن تتوفر عدة شروط منها:

أ. وجود خطر جسمي : يشترط لتحقيق حالة الضرورة ان يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطر جسمي وبسببه ارتكب الفعل المخالف للقانون. ولم يعرف القانون الخطر الجسمي إنما ترك ذلك للقضاء الذي يحدد كل قضية ضمن نطاق ظروفها مراعيًا في ذلك سن الفاعل وحالته الصحية والعقلية. ويعرفه رجال الفقه بأنه الخطر الذي من شأنه ان يحدث ضرراً لا يمكن جره او لا ينجبر الا بتضحيات كبيرة(العراقي، زكي، ص96). وهذا الخطر يجب أن يكون بفعل الطبيعة أو بفعل بشري يكون سبباً في ارتكاب الشخص الفعل المخالف للقانون، ولما كانت الدولة عندما تلزم المواطنين باللقاح وهم يواجهون خطراً جسيماً هو مرض الكورونا فإنها لا ترتكب فعلاً مخالفاً للقانون، بل العكس هو الصحيح إذ إن الدولة تقوم بأداء واجب قانوني على عاتقها هو حماية الصحة العامة للمواطنين إستناداً إلى نصوص دستورية(نص المادة 15 و17 و31 من الدستور العراقي) والقوانين الخاصة(المادة 7 من قانون الصحة العامة).

ب. ان يكون الخطر حالاً :- ويشترط لتحقيق حالة الضرورة ان يكون الخطر المؤدي الى ارتكاب الفعل المكون للمخالفة حالاً. ويعد الخطر حالاً اذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع او كان الاعتداء قد بدأ ولكن لم ينته بعد. ويعد الخطر غير حال اذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلاً، او كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى، وفي الحالتين لا تتحقق حالة الضرورة، لأنه في الحالة الأولى للمهدد به فسحة من الوقت يستطيع خلالها ان يتدبر وسيلة للخلاص منه دون ان يكون مضطراً لارتكاب جريمة، كما ان من المحتمل ان لا يقع، وفي الحالة الثانية لا موجب الى التفتيش عن وسائل دفعه لانه قد وقع وتم وقوعه فما عاد يقبل دفعا، وانما قد يقبل اصلاحا وهذا امر لا علاقة لحالة الضرورة به. وهكذا يظهر ان صفة الحلول في الخطر هي العلة التي من أجلها رفعت المسؤولية الجنائية. ومعيار تحقق هذه الصفة ان يكون السير العادي للأمر ممدداً، على نحو اليقين او الاحتمال بان يتحول الوضع الذي يواجهه المتهم الى مساس فعلي بحق له ما لم يرتكب فوراً الفعل الذي من شأنه دفع هذا الخطر. والاصل ان يكون الخطر جدياً، فالخطر الوهمي لا يصلح اساساً لحالة الضرورة. وذلك ليس لازماً بصفة مطلقة. فقد يكون الخطر وهمياً ومع ذلك يعتد به وذلك فيما اذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية، بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها، ما يدعوه الى الاعتقاد بمحلول خطر(حسني، محمود نجيب، 2018، ص673)، وهذا الشرط

عن الشخص وحصره في بيئة منعزلة فقط لأنه لم يتلق اللقاح، سوى بمنعه من الإستمرار في عمله أو منعه من مباشرة الدوائر الرسمية وغير الرسمية أو حتى منعه من السفر أو منع الصغار من التعليم أو منعه من الحضور في الأماكن العامة. لذا يجب أن تتم الموازنة بين حق الدولة في إلزام المواطنين باللقاح وبين حق المواطن أن يبقى متمتعاً بحقوقه الأساسية وحرية الشخصية متى قرر الإمتناع عن أخذ اللقاح وذلك من خلال توفر السبل البديلة للمواطنين الذين يرفضون اللقاح لأن يبقوا مشاركين في المجتمع بطريقة فعالة دون أن تؤثر إمتناعهم عن التلقيح على حقهم في عيش حياة هادئة والتمتع بحقوقهم الأساسية.

إنَّ حق الإنسان في الضمان واللجوء إلى القضاء لحماية حقه هو من الحقوق الأساسية للفرد فعندما يجرم المواطن من حرته في الالتجاء للقضاء في حال قرر أخذ اللقاح(المادة(2) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا) يُعدّ إعتداءً على حقه هذا، أي على الرغم من أن الدولة تقوم بتوفير اللقاحات مجاناً للمواطنين فأننا نجد أنَّ الدولة أعفت نفسها والشركات العالمية المصنعة من مسؤولية المدنية والجزائية من الأضرار الناتجة عن توفير المواد الطبية اللازمة للوقاية من فيروس كورونا، وتنفيذاً لذلك تتطلب وزارة الصحة قيام الشخص بملاءمة إستراتيجية إخلاء المسؤولية وتحملها المسؤولية اللقاح وهذا برأينا يعدّ إعتداءً على حقه في الحماية القانونية في حال حصول مضاعفات من استخدام اللقاح(تموزج رقم (3)) ونرى أن الدولة كان الاجدر بها توفير ضمانات كافية للمستخدم وذلك لخلق الطمأنينة لدى الأفراد، ولما كان الأصل في إتفاقيات الإعفاء من المسؤولية أن يكون الشخص على دراية تامة بنتائج الفعل الذي يتنازل عن حقه في التعويض عنه ويكون رضائياً تاماً فإننا وجدنا أن هذا ما لا يتوفر في لقاحات الكورونا التي تظل في مرحلة التجربة، وأنَّ الدولة تجبر الأشخاص لتلقي هذا اللقاح من خلال إكراه معنوي يترتب عليه إنعدام الرضاء بأخذ اللقاح لذا يجب أن يتم توفير ضمانات الكافية لتلقي اللقاح في حال حدوث مضاعفات يلحق ضرراً بتلقي اللقاح.

الخاتمة

الحق في سلامة الجسد من الحقوق التي منحها القانون للفرد ويحميها بطرق قانونية، ويوجد هذا الحق أساسه في الدستور والتشريعات العادية، وأسوة بجميع الحقوق التي رسم القانون حدودها الحق في سلامة الجسد ليس حقاً مطلقاً بل يقيد به ضرورة الحفاظ على الصحة العامة، والدولة هي المسؤولة عن خلق هذا التوافق بين المصلحة الخاصة للفرد المتمثلة في حقه في الحفاظ على سلامة جسده، وبين المصلحة العامة المتمثلة في حماية الصحة العامة. وفي ضوء ما تقدم من النتائج نقترح أن تكون في الوقت الحالي عملية التلقيح عملية إختيارية يتلقها الشخص بإرادته الحرة دون وجه الإلزام. كما يجب توفير المعلومات الكافية حول اللقاح والآثار الجانبية له. ونشر التوعية كاملة حول الطرق البديلة لمحاربة الوباء وذلك لتوفير فرصة للأشخاص للموازنة بين الطرق المتاحة وإختيار أكثر ملاءمة لحالته البدنية والصحية والنفسية. وحرص الدولة على متابعة فعالية تلك اللقاحات وفرض الشروط المتعلقة بالضمانات الضرورية للمتلقين سواء حول فعالية اللقاح أو الآثار الجانبية المتوقعة منه.

قوانين الطبيعة، وتشمل السكينة البدنية والنفسية(محمد، عصام، 2004، ص113)، التي لا تتحقق إلا إذا كان الجسم محتفظاً بمادته ويتكامله الجسدي وبالمستوى الصحي الذي يتمتع به، وإقرار الشركات المصنعة للتلقيحات من الممكن أن يسبب اللقاح اعراضاً عدة تهدد التكامل الجسدي للإنسان، منها الحمى، لجميع اللقاحات دون استثناء يُسبب حمى تتدرج من خفيفة إلى شديدة، فلقاح التهاب السحايا يصيب المتلقي بحمى خفيفة في حين يتسبب لقاح الجدري بحمى تصل إلى (100) درجة مئوية، ولم تحدد درجة الحمى التي قد يصيب بها المتلقي لقاح كوفيد-19 على الرغم من أن الحمى من العوارض الرئيسية للقاح كوفيد-19(الجدول رقم (1))، وقد يتسبب لقاح الجدري إصابة بالعين مما قد يوصل إلى حد فقدان البصر بسبب وصول الفيروس إلى العين، وأيضاً يتسبب اللقاح الجدري بطفح جلدي شديد على الأشخاص الذين يعانون من الأكزيما (كثيراً ما يصل إلى حالة واحدة من كل 26,000 حالة، و التهاب الدماغ (رد فعل شديد في الدماغ)، إذ قد يؤدي إلى التلف دائم في الدماغ (كثيراً ما يصل إلى حالة واحدة من 83,000 حالة) المرض الشديد بدءاً عند موقع التطعيم (كثيراً ما يصل إلى حالة واحدة من 667,000 حالة، معظمهم من الأشخاص الذين يعانون من ضعف في أجهزة المناعة) (منظمة الصحة العالمية). وقد يتسبب بالوفاة (تحدث في 1-2 حالة من بين كل مليون حالة)، علماً أن لقاحات كوفيد-19 (شركة فايزر، شركة موديرنا، شركة أسترازينكا)، يتسبب في آثار جانبية عدة للمتلقى تتمثل في ألم في موضع الحقن، وتعب، وصداع وألم في العضلات، وقشعريرة، وآلام المفاصل، وحمى، وتورم في الغدد اللعابية، وغثيان، وقي، وخفقان. يعطله عن القيام بنشاطاته اليومية ويمنعه من أداء وظائفه بشكل طبيعي(الجدول رقم (1)). بل وهناك عدة آثار جانبية غير شائعة مثل إتهاب عضلة القلب والإصابة بمتلازمة غيبان-بارية، وتجلط الدم(موقع مايوكليتك).

وبعد مساساً في حق الإنسان بسلامة جسده بأن لا يحصل على معلومات كافية حول تلك اللقاحات من الدولة، إذ تستتر الدولة عن الآثار الجانبية الشائعة لتلك اللقاحات أو مخاطرها أو حتى لإعطاء الحرية للمواطن بعد الموازنة بين فوائد تلك اللقاحات ومضارها إختيار تلقي اللقاح من عدمها. فكل هذه الأفعال تعد من قبيل المساس بحق الإنسان في سلامة جسده ومنعه من ممارسة حقه هذا بحرية وإستقلالية. لذا يجب على الدولة أخذ الاحتياطات اللازمة للحد من المساس بالتكامل الجسدي للإنسان وذلك من خلال تبصير متلقي اللقاح بالاحتياطات التي يجب إتخاذها لتقليل تلك الأعراض، ومعاملة كل شخص بحسب ظروفه الشخصية والصحية عند التلقيح.

2.3. الحرمان من الحقوق والحريات:

سبق أن بينا بأن قيام الدولة بإلزام المواطنين باللقاح واجب قانوني كلفتها به الدستور والقوانين الخاصة، ويتمثل في الحفاظ على الصحة العامة. علماً أن توفير اللقاح حق للمواطنين والإمتناع عن التلقيح حق أيضاً، وإن كان يتحول من حق إلى واجب قانوني أيضاً في حالات الأوبئة وهو تقيد به بالنظام الإجتماعي ومشاركته في حماية بيئته ومجتمعه هذا من جهة ومن جهة أخرى كهل الدستور العراقي المحافظة على جوهر الحق والحريات للمواطنين سواء قرروا أخذ اللقاح أو عدم أخذه، فبالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة(44) من الدستور العراقي نجد أن الدستور قيد القوانين التي يصدر لتقييد الحق أو الحرية وذلك أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق فعندما يتحول التلقيح من إجراء إختياري إلى إجراء إلزامي يتسبب في حرمان الشخص من حقوقه وحرانيته الأساسية ويؤدي إلى عزل الشخص الذي يتمتع عن أخذ اللقاح عن المجتمع، سواء عن طريق إكراه مادي أو معنوي وذلك من خلال الإجبار المباشر المتمثل في إجبار المواطنين لتلقي اللقاح أو فرض العقوبة على المتمتع عن التلقيح، أو حتى من خلال سد طريق الحياة

أطاريح الدكتوراه:

بصائر علي محمد البياتي، حقوق الجنين عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الجزائر كلية الحقوق، غير منشور، 2014-2015.

مروك نصرالدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، 1997.

الكتب الطبية:

Stuart H.Ralston, Davidsons principle's and practice of Medicine, 23 Edition, silver health sciences, London, England, 2018.

البحوث المنشورة:

د.أكرم محمود حسين البدو، د.بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 9، السنة الثانية عشرة، العدد 33، سنة 2007.

بوشني يوسف، الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، بحث منشور في مجلة المعيار، المجلد 3، العدد 5.

د.محمد أحمد سلامة مشعل، الضمانات الدستورية للحق في الصحة، بحث منشور في المجلة القانونية صادرة من كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد 8، العدد 9، 2020.

د.محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون- جامعة القاهرة، السنة 29، العدد الثالث.

د.منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يتكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 7، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2010.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تأريخ زيارة 2022-2-13 <https://www.who.int>

الموقع الرسمي لمنظمة يونسيف، تأريخ الزيار 2022-1-18 <https://www.unicef.org>

الموقع الرسمي للسرطان في أستراليا، تأريخ الزيارة 2021-12-5 <https://www.canceraustralia.gov.au>

الموقع الرسمي لشركة فايزر، تأريخ الزيارة 2021-11-1 <https://www.pfizer.com>

الموقع الرسمي لشركة سبوتنك، تأريخ الزيارة 2022-2-15 <https://arabic.sputniknews.com>

الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، تأريخ الزيارة 2021-12-2 <https://www.ohchr.org/Documents/Publications.22.6>

الموقع الرسمي للقاح الموديرنا، تأريخ الزيارة 2022-1-12 <http://www.moderna.com>

الموقع الرسمي للقاح سينوفاك، تأريخ الزيارة 2022-2-18 www.sinovac.com

الموقع الرسمي للقاح استرازينكا، تأريخ الزيارة 2022-1-22 <https://www.astrazeneca.com>

الموقع الرسمي للميوكلينك الشرق الأوسط، تأريخ الزيارة 2021-12-23 <https://www.mayoclinic.org>

القوانين والتعليقات والقرارات القضائية:

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة (1981).
5. تعليمات وزارة الصحة العراقي رقم (د.ص.ح/3008/11) بتاريخ (2021/11/1).
6. قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021.